



كوٌ ماري عيراق
داد كاير بالآبي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣١ /١١٧ /٢٠١٤ اتحادية/اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان : ١. (ك. ق. ع) - وكيله المحامي - (أ. م. ع).
٢. (ح. س. ف. م) - وكيله المحامي - (ح. ر).


المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ. م. س).

الشخص الثالث للاستيضاح: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - وكيلها الموظف الحقوقى (أ. ح. ع).

الشخص الثالث: النائبة (إ. ح. ع).

الادعاء:


ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٧/٢٠١٤ اتحادية) بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢٨) بأن موكله المدعى (ك. ق. ع. ك) كان مرشحاً عن محافظة ميسان لخوض الانتخابات النيابية لعام (٢٠١٤) ضمن كتلة (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) المؤلفة مع الكيانات السياسية المكونة لاتفاق دوله القانون كما هو ثابت لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد استئزار النائبة (ع. ح. ح) لحقيقة وزارة الصحة والمنتمية لنفس كتلة موكله (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) وحسب الاستمار رقم (٦) قائمة المرشحين في محافظة ميسان أصبح المقعد النيابي شاغراً كونها أحد المرشحين الثلاثة لهذه الكتلة عن محافظة ميسان وهم كل من - (م. س. ص) تسلسل رقم (١) و(٢) (ع. ح. ح) تسلسل رقم (٤) و(٣) (ك. ق. ك) تسلسل رقم (٧) وهو المدعى ، جميعهم من (كتلة حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) في محافظة ميسان وبذلك يكون المقعد النيابي الشاغر من استحقاق موكله استناداً للمادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وخلافاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تم إسناد المقعد النيابي الشاغر للسيدة (إ. ح. ع) المرشحة عن (محافظة ذي قار) وأدت اليمين الدستورية في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٢) في (٢٠١٤/١٠/١٨) وأنه



موكله قدم طعناً بصحة عضوية النائب (إ. ح. ع) إلى مجلس النواب وسجل بالعدد (١٣٠٧) في (٢٠١٤/١٠/٢٠) وقرر مجلس النواب في جلسته المنعقدة برقم (٢٣) في (٢٠١٤/١٠/٢٠) عدم الموافقة على إلغاء عضوية النائب (إ. ح. ع) لذا طلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته والحكم بنقض قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المرقمة (٢٣) في (٢٠١٤/١٠/٢٠) المتضمن عدم الموافقة على إلغاء عضوية النائب (إ. ح. ع) والحكم بإسناد المقعد النيابي لموكله المدعى تطبيقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبتاريخ (٢٠١٤/١١/١٩) أقام وكيل المدعى (ح. س. ف. م) أمام المحكمة الاتحادية العليا الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١٣١) مدعياً بأن موكله المدعى كان أحد مرشحي ائتلاف دولة القانون (كتلة حزب الدعوة الإسلامية) لانتخابات مجلس النواب لعام (٢٠١٤) عن محافظة ميسان وحاصل على (١١٧٥٨) صوتاً ولغرض استكمال (كوتا النساء) المتمثلة بما لا يقل عن نسبة (%) ٢٥ طبقاً لأحكام الدستور فقد تم استبعاد موكله واستبداله بالسيدة النائبة (ع. ح. ح) وبعد استئزار النائبة المذكورة حقيبة وزارة الصحة أصبح المقعد شاغراً وتم إشغاله من قبل العنصر النسوی السيد (ع. ح. ح) وحيث أن الاستبدال المذكور جاء مخالفًا لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لأن النائبة (إ. ح) هي مرشحة لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ ضمن محافظة ذي قار وقامت بتأدية اليمين الدستورية في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٢) في (٢٠١٤/١٠/١٨) وقد جاء الاستبدال مخالفًا للمادة (٥/١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء) وهذا أيضاً غير وارد لأن نسبة (%) ٢٥ من كوتا النساء متحققة في مجلس النواب وبأكثر من تلك النسبة . وأن موكله قدم اعتراضًا على عدم صحة عضوية النائب (إ. ح. ع) وسجل لدى مجلس النواب بالعدد (ر/٢٥) في (٢٠١٤/١٠/٢٨) وقد تم رفض الاعتراض في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٨) في (٢٠١٤/١١/١٣) حيث حصل موكله على (١٤٠) صوت من أصل (٢٢٠) صوتاً وحيث أن الاستبدال جاء مخالفًا لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وحيث أنعضو المستبدل هو من محافظة أخرى (محافظة ذي قار) وليس عن محافظة ميسان لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء عضوية النائبة (إ. ح) ونقض قرار مجلس النواب



المتخذ في الجلسة المرقمة (٢٨) في (١٣/١١/٢٠١٤) وإسناد المقصود النيابي لموكله (ح. س. ف. م) تطبيقاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ علماً أن موكله هو الخاسر الأكبر ضمن قائمة (حزب الدعوة الإسلامية) على صعيد كافة محافظات العراق . وبعد تسجيل الدعويين لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة فيما وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة فيما وحضر المحامي (أ. م. ع) وكيل عن المدعي (ك. ق. ع) بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الباب الشرقي بعد عمومي (٢٨٩٤٧) في (٢١/١٠/٢٠١٤) وذلك في الدعوى (١١٧/٢٠١٤/اتحادية) وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) بموجب وكالاتهما الخاصة الرسمية المرتبطة في ملف الدعوى وحضر الموظف الحقوقى (أ. ح. ع) وكيل عن الشخص الثالث (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وحضرت النائبة (إ. ح. ع) شخصاً ثالثاً في الدعوى كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ولدى التدقيق وجد أن دعوى المدعي (ك. ق) تتعلق بـالطعن بإسناد المقصود النيابي الذي فازت به السيدة (ع. ح. ح) والتي استقالت بعد استئزارها وآل مقعدها النيابي إلى النائبة (إ. ح. ع) بدلاً من إسناده إلى المدعي (ك. ق) الذي يرى أنه أحق منها بنيل هذا المقصود ووجدت المحكمة أن المدعي في الدعوى (١٣١/٢٠١٤/اتحادية) السيد (ح. س. ف) هو الآخر يطعن بإسناد المقصود النيابي إلى النائبة (إ. ح) ويرى أنه الأحق به للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى ونظراً لوحدة الطلبين ووحدة المدعي عليه والشخص الثالث وتجنبه لتصور أحكام متباعدة في الدعويين قررت المحكمة توحيد الدعوى المرقمة (١٣١/٢٠١٤/اتحادية) مع الدعوى (١١٧/٢٠١٤/اتحادية) واعتبار الدعوى (١١٧/٢٠١٤/اتحادية) هي الأصل لأنها أسبق بإقامتها وحضر عن المدعي (ح. س. ف. م) وكيله المحامي (ح. ر) بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرادة بعد عمومي (٣٣٢٤٠) في (٢٢/١٠/٢٠١٤) كما حضر وكيل المدعي عليه ووكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والشخص الثالث النائبة (إ. ح) وبoucher بالمرافعة الحضورية والعلنية في الدعوى الموحدة كرر وكيل المدعي في الدعوى الأصلية ما جاء في عريضة الدعوى وأوضح أن موكله هو الأحق بالمقصود النيابي لأنه من نفس



كوٌ مارٌ عٌبرٌ
داد كاٍي بالـي ئـيـنـيـحـادـيـ

جمهوريـة العـراق

المـكـهـة الـاقـعـادـيـة الـعـلـيـا

الـعـدـد: ٢٠١٤/١٣١/اتـحادـيـة/اعـلامـيـ

قائمة السيدة (ع. ح) ومن نفس المحافظة وأن حلوله محلها لن يخل بنصاب النساء كما
كرر وكيل المدعى في الدعوى الموحدة عريضة الدعوى وأوضح أن موكله هو الأحق بالمقعد
النيابي الذي شغر بعد استئزار السيدة (ع. ح) لأنه من نفس قائمة السيدة (ع. ح)
ومن نفس المحافظة وحصل على (١١٧٥٨) صوتاً وأفاد وكيل المدعى في الدعوى الأصلية أن
موكله حصل على (٦٠٠٠) صوتاً وأفاد وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة
للانتخابات مكرراً ما ورد في الكتاب المرقم (خ/١٥/٢٥) في (٢٠١٥/٢/٥) الصادر من مجلس
المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمعنون إلى المحكمة الاتحادية العليا بأن
المدعى (ك. ق. ع) هو المرشح من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) ومن محافظة
(ميسان) وحصل على (٥٤٥٥) صوت وأن المدعى (ح. س. ف) من (حزب الدعوة
الإسلامية ومن محافظة ميسان) والحاصـلـ عـلـىـ (١١٧٥٨) وأن (ع. ح. ح) من
(حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) وحاصلة على (٤٠٦٢) صوتاً وأن (إ. ح. ع) من
(حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) ومرشحة من (محافظة ذي قار) وهي حاصلة على
(٥٢٣٧) صوتاً وتضمن الكتاب في الفقرة الثانية بأن المفوضية فاتحت مجلس النواب بالكتاب
المرقم (خ/١٥/١٥) في (٢٠١٥/١/٥) للاستفسار منه عما إذا كانت نسبة تمثيل النساء متحققة
 عند أداء السيدة (إ. ح. ع) اليمين الدستورية وقد ورد إليها جواب مجلس النواب
 بموجب الكتاب المرقم (٩٦/٦١/١٣) المؤرخ في (٢٠١٥/١٢) بأن تلك النسبة كانت
 متوفـرةـ قـبـلـ أـدـاءـ النـائـبـةـ (إـ.ـ حـ.ـ عـ) الـيـمـيـنـ الدـسـتـورـيـةـ وـاطـلـعـتـ المـكـهـةـ عـلـىـ كـتـابـ الـمـرـقـمـ
 المشارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ المـرـسـلـ إـلـىـ المـفـوضـيـةـ العـلـيـاـ المـسـتـقـلـةـ لـلـاـنـظـمـ الـاـنـتخـابـاتـ بـرـفـقـةـ الـكـتـابـ الـمـرـقـمـ
(م.ر/٣٢٢) في (٢٠١٥/٢/١٢) والمـتـضـمـنـ بـأـنـ قـاـعـدـةـ بـيـانـاتـ مـجـلـسـ النـوـابـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ النـائـبـةـ
(إـ.ـ حـ.ـ عـ) أـدـتـ الـيـمـيـنـ الدـسـتـورـيـةـ فيـ (٢٠١٤/١٠/١٨ـ) وـكـانـ عـدـدـ النـائـبـاتـ فيـ مـجـلـسـ النـوـابـ
(٨٣ـ) نـائـبـةـ وـحيـثـ أـنـ نـسـبـةـ تمـثـيلـ النـسـاءـ التـيـ أـوجـبـتـ المـادـةـ (٤٩ـ/ـرـابـعاـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ
 تـحـقـقـهـاـ فـيـ الـمـلـجـلـسـ تـسـتـلزمـ بـلـوـغـ عـدـدـهـنـ (٨٢ـ)ـ نـائـبـةـ فـأـنـ تـلـكـ نـسـبـةـ كـانـتـ مـتـوـافـرـةـ قـبـلـ أـدـاءـ
 النـائـبـةـ (إـ.ـ حـ.ـ عـ) الـيـمـيـنـ الدـسـتـورـيـةـ وـرـبـطـ بـرـفـقـةـ الـكـتـابـ أـسـمـاءـ النـائـبـاتـ وـإـعـادـهـنـ فـيـ مـجـلـسـ
 النـوـابـ الـبـالـغـةـ جـمـعـاـ بـ (٨٤ـ)ـ نـائـبـةـ بـضـمـنـهـاـ النـائـبـةـ (إـ.ـ حـ.ـ عـ)ـ وـكـرـرـ وـكـيـلـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـاـ وـرـدـ
 فـيـ الـلـائـةـ الـجـوـابـيـةـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ الـمـكـهـةـ فـيـ الدـعـوىـ الـأـصـلـيـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ (٢٠١٤/١١/١٢ـ)
 وـفـيـ الـلـائـةـ الـجـوـابـيـةـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ فـيـ الـدـعـوىـ الـمـوـحـدـةـ الـمـؤـرـخـةـ

٤



في (٢٠١٤/١٢/٤) موضحين بأن إخلال النائبة (إ. ح. ع) محل السيدة (ع. ح) كان لغرض إكمال نصاب النساء في محافظة ميسان وفي الكتلة وفي مجلس النواب لذا تم انتخاب النائبة المذكورة بدلاً عن السيدة (ع. ح) وأجاب وكيل المدعى عليه رد الدعوى مع تحويل أحدهما لا يدخل بنسبة النساء في مجلس النواب وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى مع تحويل المدعين مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحامية وفي جلسة المرافعة الأخيرة حضر كافٍ وكلاً من المدعين وأطراف الدعوى والنائبة (إ. ح. ع) وبoucher بالمرافعة العلنية كالسابق وكرر كل أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعين في الدعوى الموحدة المرقمة (٢٠١٤/١٣١/١١٧) يطعنان أمام المحكمة الاتحادية العليا بقرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢١) وفي جلسته المنعقدة بعد (٢٣) القاضي بصحة عضوية النائبة (إ. ح. ع) لإشغالها مقعد الشاغر في مجلس النواب بسبب استئزار النائبة (ع. ح. ح) لمنصب وزير الصحة ورد اعتراضهما ويرى كل واحد منها أنه أحق بإشغال هذا المنصب ولدى التعمق في طلبات وفي ادعاءات المدعين والاطلاع على إجابة الشخص الثالث (مفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالكتاب المرقم (خ/١٥/١٧٠) في (٢٠١٥/٢/٥) وعلى كتاب مجلس النواب المرقم (م.ر/٣٢٢) في (٢٠١٥/٢/١٢) المعون إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالكتاب المرقم (٩٦/٦١/١٣/١) في (٢٠١٥/١/٢٥) المعون إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمشار إليها أعلاه ثبت للمحكمة من كل ذلك أن المدعى (ك. ق. ع) في الدعوى الأصلية والمدعى (ح. س) قد دخل بأنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ مرشحين من محافظة ميسان ومن كتلة (حزب الدعوة الإسلامية) من ائتلاف (دولة القانون) وأن المدعى (ك. ق. ع) حصل على (٥٤٥٥) صوتاً وحصل المدعى (ح. س. ف) على (١١٧٥٨) صوتاً وأن المرشحة (ع. ح. ح) حصلت على (٤٠٦٢) صوتاً وهي أيضاً من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) أما النائبة السيدة (إ. ح. ع) فإنها أيضاً دخلت الانتخابات مرشحة من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) ولكن عن محافظة (ذي قار) وكانت حاصلة على




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٣١/١١٧ اتحادية/اعلام/

كوٌّ ماري عبارة
داد كاير بالآبي ئيتنبيهادي

(٥٢٣٧) صوتاً وأن مجلس النواب أسد المقد الماغر إليها بناء على ترشيح ائتلاف دولة القانون بعد أن شغر نتيجة إسناد منصب وزير الصحة إلى النائبة (ع. ح. ح) نتيجة لفوزها في الانتخابات النيابية وحصولها على منصب النائب في المجلس عن طريق إكمال نسبة (كوتا) النساء في قائمة (حزب الدعوة الإسلامية عن محافظة ميسان) وحيث أن المدعى (ك. ق) طعن بقرار مجلس النواب الصادر في (٢٠١٤/١٠/٢١) أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢٨) وأن المدعى (ح. س. ف) طعن بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٤/١١/١٩) لذا فيكون طعنها بالقرار قد جاء ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ البالغة ثلاثة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ صدوره وحيث أن السيدة (ع. ح. ح) تقلدت منصب وزير الصحة وشغلت مقعدها في المجلس بسبب ذلك كانت تنتمي إلى كتلة (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) ومن محافظة ميسان وأن الشخص الثالث النائبة (إ. ح. ع) تنتمي إلى كتلة (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) من محافظة أخرى (محافظة ذي قار) وليس من محافظة ميسان كما أن محافظة ميسان لم تستنفذ مقاعدها كما تأيد ذلك من كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار إليه أعلاه كما ثبت من كتاب مجلس النواب المعون إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٩٦١/٦١/١٣/١) في (٢٠١٥/١/٢٥) بأن نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب بتاريخ أداء السيدة (إ. ح. ع) المصادف (٢٠١٤/١٠/١٨) اليمين الدستورية كانت متحققة في المجلس وقبل أدائها لليمين لذا فلا يصار في هذه الحالة إلى مرشح من محافظة أخرى غير محافظة ميسان بل يصار في هذه الحالة إلى تطبيق نص المادة (٤/١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على (توزيع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً على عدد الأصوات التي حصل عليها كلًّا منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهذا بالنسبة لباقي المرشحين) كما يصار إلى تطبيق المادة (١٥/١٥) من القانون آنفاً والتي نصت على (إذا كان المقد الماغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء) وأن الثابت للمحكمة من كتاب المفوضية المشار إليه أعلاه بأن المدعى (ح. س. ف) في الدعوى الموحدة) كان قد حصل على (١١٧٥٨) صوتاً وهو ينتمي إلى كتلة حزب الدعوة الإسلامية من محافظة ميسان وأن المدعى (ك. ق) قد حصل على



كو٧ ماردى عيرا١
داد كا١ي بالا١ي ئي١ت١ي١ادى١

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٣١/١١٧ اتحادية/اعلام/

(٥٤٥٥) صوتاً وهو أيضاً من حزب الدعوة الإسلامية تنظيم العراق ومن محافظة ميسان وأن القرار المطعون فيه لم يلاحظ إرادة الناخبين عند تصويتهم لاختيار مرشحهم تطبيقاً للمادة (٣٨) من الدستور لذا لكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا إن المصادقة على صحة عضوية النائبة (إ. ح. ع) من قبل مجلس النواب بقراره المؤرخ (٢٠١٤/١٠/٢١) قد جاء مخالفًا للفرقة (الثانية) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لأن النائبة المذكورة لم تكن من مرشحي محافظة ميسان كما تقدم وأن المصادقة على ترشيحها قد أنقص من عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ميسان كما انه جاء مخالفًا للمادة (١٤/ثالث) والمادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالصادقة على ترشيح الشخص الثالث النائبة (إ. ح. ع) المؤرخ في (٢٠١٤/١٠/٢١) لعضوية مجلس النواب ونقضه وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحامية لوكيلي المدعىين المحامي (أ. ع) و (ح. ر) مبلغًا قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضوريًا وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/١٧.

الرئيس
مدحت المحمود

عضو
فاروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب النقشبendi

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

عضو
حسين أبو التمن